الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنيـــــة

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : / ٨ / ٢٠٢٤ - ٤٠٠

التاريخ : ٢ / ٤ / ٢٠٢٤

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلي لنقل كمية فوسفات بحدود /٢٠٠/الف طن من مديرية مناجم الشرقية _ مديرية مناجم خنيفيس – جنوب الابتر الى مرفأ طرطوس وفق الشروط التالية :

- **التأمينات الأولية** : /١٧٥٠٠٠٠٠٠/ ل .س فقط مليار وسبعمائة وخمسون مليون ليرة سورية لاغير
- **التأمينات النهائية** : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه :/٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- **غرامة التأخير** : ٠.١% واحد بالألف عن كل يوم تاخير من قيمة الاحالة .
- **مدة التنفيذ: /١٢/ شهر**
- **مكان التنفيذ: /مديرية مناجم الشرقية _ مديرية مناجم خنيفيس _ منجم جنوب الابتر/** الى مرفأ طرطوس

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص – مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ ٢ / ٤ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- **قيمة دفتر الشروط : / ٥٠٠٠٠٠/ ل. س يتم شراؤه من المديرية التجارية – مبنى الإدارة العامة .**

حمص في / /٢٠٢٤

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

صورة الى :
- وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية-

جمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الشروط الفنية الخاصة بنقل كمية /٢٠٠٠٠٠/ طن فوسفات من مديرية مناجم الشرقية – مديرية مناجم خنيفيس - منجم جنوب الابتر الى طرطوس

١- الكمية الإجمالية المطلوب نقلها إلى مرفأ طرطوس /٢٠٠٠٠٠/ طن ±٢٥% من منجم جنوب الأبتر ومناجم الشرقية و مناجمة خنيفيس

الكميات موزعة وفق التالي (مناجم الشرقية ١٤٠٠٠٠ ±٢٥%) (منجم جنوب الابتر و مناجم خنيفيس ٦٠٠٠٠ ±٢٥%) طن

٢- المدة الزمنية عام كامل من تاريخ أمر المباشرة

٣- الكمية الإجمالية /٢٠٠٠٠٠/ طن ± ٢٥%

٤- الكمية اليومية بحدود /٢٥٠٠/ طن موزعه على النحو التالي /١٧٥٠/ طن مناجم الشرقية – ٧٥٠ طن منجم جنوب الأبتر ومناجم خنيفيس/ ويحق للإدارة (الشركة) زيادة أو إنقاص الكمية وفق برنامج يحدد في حينه حسب متطلبات التسويق أو إيقاف المتعهد عن النقل عند الضرورة دون أي حق للمتعهد بالاعتراض

٥- التحميل أرض المنجم بواسطة تركس

٦- يتم وزن الناقلة فارغة قبل التحميل وقائم بعد التحميل على احد قبابين الشركة ارض المنجم

٧- القبابين المعتمدة للوزن أرض المنجم قباني الشرقية وخنيفيس وفق توجيه الشركة وجهوزية القبابين و لا يحق للمتعهد الاعتراض على مكان التقبين

٨- يتحمل المتعهد مسؤولية الحفاظ على كمية ومواصفات الفوسفات المحمل من العوامل الجوية ويلتزم بتشدير الناقلة بشكل جيد بكافة الظروف الجوية منعاً لتبلل الفوسفات بالماء او تطاير أي كمية منها ويتحمل مسؤولية أي نقص بالكمية

٩- إن متابعة ووصول الناقلات المحملة بالفوسفات إلى جهة المقصد من مسؤولية المتعهد وفي حال فقدان أي كمية ينبغي علية إعلام الإدارة فوراً ويغرم بقيمة هذه الكميات وفق الأصول القانونية.

١٠- يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة عن عملية التقنين قائم وفارغ على قبان المرفأ بطرطوس (تقبين + سكنر)

١١- يلتزم المتعهد بتأمين كافة مستلزمات النقل والمحروقات وتنحصر مسؤولية الشركة بتزويده بالكتب اللازمة حسب طلبه

١٢- تطبق على الناقل أحكام القوانين الناظمة للعقود وقرارات وزارة النقل بما يخص الحمولات المحورية .

١٣- تصرف الأجور المستحقة للناقل وفق كشوف شهرية مرفقة بإشعارات النقل بعد تدقيقها في مديرية الإنتاج بالإدارة ومطابقتها مع جداول التحميل بالمناجم والتفريغ بطرطوس .

حمص في ٢٠٢٤/٢/٥

دائرة النقل

دائرة الفوسفات

مدير الإنتاج

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنيـــــة
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /

موضوع : مناقصة داخلية لنقل كمية /٢٠٠٠٠٠/ طن فوسفات من مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم خنيفيس – منجم جنوب الأبتر إلى طرطوس

المادة الاولى :
يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لايتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١-نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢-دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣-الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :
١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / / ل.س فقط لاغيربالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)
٢- مدة التنفيذ : عام كامل من تاريخ أمر المباشرة
٣- مكان التنفيذ : مديرية مناجم الشرقية – مديرية مناجم خنيفيس – منجم جنوب الأبتر
٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠٪ من قيمة الاحالة
٥- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / / وتفض في اليوم الذي يليه

المادة الثالثة :طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :
١- تقدم العروض مباشرة الى الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل اليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولايجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون بإسم الشركة العامة للفوسفات – المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
١- تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً
٤- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً
٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاًعن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاًعن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه ثلاثة اشهر
١٠-تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
١٢ - تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
١٣ - تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

١٤ ـ على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاًعن شهادة تسجيل مقاول من نقابة المقاولين لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

١٥ ـ تطبق على الناقل أحاكم القوانين الناظمة للعقود وقرارات وزارة النقل بما يخص الحمولات المحورية

المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .

دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

١ـ في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام

٢ـ في حال وروده بعد موعد الإغلاق

٣ـ في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق

٤ـ في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار

٥ـ في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة :الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١ـ طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠,٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥٪ من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /١٥/ يوما من تاريخ استلام أمر المباشرة

٢ـ نفقات الإعلان البالغة / /ل س عن المرة التي يرسو بها العرض

٣ـ نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية

٤ـ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة :ارتباط العارض بعرضه ـالعارض المرشح :

١ـ يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الاولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الاولى التي تلي انتهاء مدة ال٩٠ يوماً الاولى .

٢ـ على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لاتزيد عن/٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجال المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أوالقوة القاهرة أوالحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف أوالحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة :غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي

-لاتحتاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى إعذاره كما لايتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر

- إن موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

-في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

-توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

-لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي انذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقا للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١ـ أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة اصلا

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥ .
يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها الى الجهة المشرفة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملا ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤٩/ب . لعام ١٩٧٥) .

المادة التاسعة :طريقة الدفع :
يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للموصفات المطلوبة بموجب كشوف شهرية مصدقة حسب الأصول مرفقة بإشعارات النقل بعد تدقيقها في مديرية الإنتاج في الإدارة ومطابقتها مع جداول التحميل بالمناجم والتفريغ بطرطوس ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : التأمينات :
التأمينات الاولية : / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف
١- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة /
السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
٢- تعاد التأمينات الأولية و العروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :
١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية
٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الكشف النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
٣- على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الحادية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :
عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثانية عشرة :إتقان العمل ودقة التنفيذ :
يجب ان تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل
يجب على المتعهد أن لايستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الثالثة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولاتقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الرابعة عشرة :الكميات والاسعار :
أ-تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة 3

وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوم ضمناً

المادة الخامسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أومن يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزا" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم إعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السادسة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لايحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أوجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أويلزمها كلها أوبعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أوأن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لايعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لايعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد ٠

المادة السابعة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
١-عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
٢-عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
٣-اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
٤-اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
٥-اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسيغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة التاسعة عشرة : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبرالتشريع العربي السوري هوالمرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة العشرون :برنامج العمل :

١- على المتعهد أن يقدم للادارة خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بعد استلام موقع العمل خالياً من العوائق والأشغالات برنامجاً خطياً يوضح فيه الخطوات والاجراءات التي سوف يتخذها من أجل تنفيذ العمل موضوع التعهد .
٢- يحق للادارة أن تطلب اجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويجب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولايجوز له الخروج عن حدود أي تغييرفي أي قسم الابموافقة خطية من الادارة واذا لم يقدم المتعهد المطلوب ضمن المدة الحددة يحق للإدارة أن تلتزم بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .
٣- يعتبر المتعهد مسؤول عن تقديم كل مايلزم لتنفيذ هذا العمل وعلى حسابه .
٤- يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل الذي يجري فيها التنفيذ وذلك لتلقي تعليمات الشركة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم لمواقع العمل ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام عن موقع العمل دون موافقة

الادارة على ذلك مقدماً مخالفة يحسم من استحقاقاته مبلغاً وقدره /٢٠٠٠/ ل.س لليوم الواحد .

٥- على المتعهدعدم استخدام أو تشغيل أي عامل من عمال الشركة بأية صفة كانت .

٦- تقاس وتحسب جميع الأعمال المنجزة بموجب العقد على أساس الوحدات المسجلة بما فيها قائمة الكميات والكشوف قياساً هندسياً وفق الطرق الفنية المتبعة في وزارة الاسكان والتعمير بحيث تحسم كافة الفتحات من الأحجام والمساحات ولا تعتبر الهوالك والقطع التالفة مالم ينص صراحة في العقد على ما يخالف ذلك .

٧- يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة عن عملية التقنين قائم وفارغ على قبان المرفأ بطرطوس (تقبين +سكنر)

المادة الواحدة والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / /ل.س.

المادة الثانية والعشرون : التأمين على المشروع:

على المتعهد أن يؤمن على الأعمال موضوع العقد لدى السورية للتأمين خلال فترة تنفيذ التعهد وتقع نفقات التأمين على عاتقه لدى المؤسسة المذكورة .(تنفيذاً لأحكام القانون رقم /٨٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته)

عضو	عضو	رئيس اللجنة
وسام بدر	زينب زبن	ميساء بدر حسن
	اجازة	

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود